

مَصْرُفُ لِبَنَانَ
BANQUE DU LIBAN

تعيم و سيط رقم ٧١٢

للمصارف


نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٧٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالإنجليزية
Wissam
Mnouchy

د. وسيم منصور



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٧٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسييف سيمما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلقة بفتح الحسابات
المصرفية،
وبعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ "المادة الرابعة" التالي
نصها:

«المادة الرابعة: ١- على المصرف الذي اصدر شيكًا مصرفياً لعميله ان يقبل، بناءً لطلب هذا
الأخير وعلى مسؤوليته، استلام هذا الشيك منه وذلك اذا لم يجر تظهيره
وبحيث يتم الغاؤه واعادة قيد قيمته في حساب العميل المذكور شرط:
- عدم وجود اي مانع قانوني يحول دون ذلك.
- عدم وجود اي نزاع قانوني عالق بين المصرف والعميل المعنى
يتعلق بهذا الشيك او بالحساب المذكور.
٢- على المصرف المعنى، في حال كان حساب العميل قد اغلق، اعادة فتح
حساب له بغية ايداع قيمة الشيكات موضوع الفقرة الاولى من هذه المادة.
٣- يمكن للعميل الاستفادة وفقاً لقيمة الشيكات، موضوع هذه المادة
من احكام النصوص التنظيمية الصادرة والتي قد تصدر عن مصرف
لبنان وذلك ضمن الشروط المحددة في كل منها، سيمما التعميم الاساسي
رقم ١٥٨ والتعميم الاساسي رقم ١٦٦.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
٢٠٢٤، في ١٠ تشرين الاول

حاكم مصرف لبنان
حر بالانابة

د. وسیم منصوری